صندوق الاستثمار الثالث
لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية
(ذو عائد دوري)

القوائم المالية
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤
وتقرير مراقب الحسابات عليها

صندوق الاستثمار الثالث لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية
(ذو عائد دوري)

المنشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤

المحتويات	صفحة
تقرير مراقب الحسابات	٣-٤
قائمة المركز المالى	٥
قائمة الدخل (الأرباح أو الخسائر)	٦
قائمة الدخل الشامل	٧
قائمة التغيرات في صافي أصول الصندوق	٨
قائمة التدفقات النقدية	٩
الإيضاحات المتممه للقوائم المالية	١٠-٢٥

تقرير مراقب الحسابات

إلى السادة / حملة وثائق صندوق الاستثمار الثالث
لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية (ذو عائد دوري)

تقرير عن القوائم المالية

راجعنا القوائم المالية المرفقة **لصندوق الاستثمارالثالث لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية (ذو عائد دوري)** والمتمثلة في قائمة المركز المالي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ وكذا قوائم الدخل (الأرباح أو الخسائر)، والدخل الشامل،والتغيرات في صافي أصول الصندوق ، والتدفقات النقدية عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وملخصاً للسياسات المحاسبية الهامة وغيرها من الإيضاحات.

مسئولية شركة خدمات الإدارة

هذه القوائم المالية مسئولية شركة خدمات الإدارة " شركة فند دانا لخدمات الإدارة ش.م.م " ، وهي مسئولة عن إعداد وعرض القوائم المالية عرضاً عادلاً وواضحاً وفقا لمعايير المحاسبة المصرية والمعدلة بموجب قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي قرار رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٩ وفى ضوء القوانين المصرية السارية، وتتضمن مسئولية خدمات الإدارة تصميم وتنفيذ والحفاظ على رقابة داخلية ذات صلة بإعداد وعرض قوائم مالية عرضاً عادلاً وواضحاً خالية من أية تحريفات هامة ومؤثرة سواء ناتجة عن الغش أو الخطأ ، كما تتضمن هذه المسئولية اختيار السياسات المحاسبية الملائمة وتطبيقها وعمل التقديرات المحاسبية الملائمة للظروف.

مسئولية مراقب الحسابات

تنحصرمسئوليتنا فى إبداء الرأى على هذه القوائم المالية فى ضوء مراجعتنا لها. وقد تمت مراجعتنا وفقا لمعايير المراجعة المصرية وفى ضوء القوانين المصرية السارية. وتتطلب هذه المعايير منا الالتزام بمتطلبات السلوك المهنى وتخطيط وأداء المراجعة للحصول على تأكد مناسب بأن القوائم المالية خالية من أية أخطاء هامة ومؤثرة. وتتضمن أعمال المراجعة أداء إجراءات للحصول على أدلة مراجعة بشأن القيم والإفصاحات في القوائم المالية. وتعتمد الإجراءات التي تم اختيارها على الحكم الشخصي للمراقب ويشمل ذلك تقييم مخاطر التحريف الهام والمؤثر في القوائم المالية سواء الناتج عن الغش أو الخطأ. ولدى تقييم هذه المخاطر يضع المراقب في اعتباره الرقابة الداخلية ذات الصلة بقيام المنشأة بإعداد القوائم المالية والعرض العادل والواضح لها وذلك لتصميم إجراءات مراجعة مناسبة للظروف ولكن ليس بغرض إبداء رأى على كفاءة الرقابة الداخلية في المنشأة. وتشمل عملية المراجعة أيضا تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية والتقديرات المحاسبية الهامة التي أعدت بمعرفة الإدارة وكذا سلامة العرض الذي قدمت به القوائم المالية

وإننا نرى أن أدلة المراجعة التى قمنا بالحصول عليها كافية ومناسبة وتعد أساساً مناسباً لإبداء رأينا على القوائم المالية.

الرأى

ومن رأينا أن القوائم المالية المشار إليها أعلاه تعبر بعدالة ووضوح، في جميع جوانبها الهامة عن المركز المالي **لصندوق الاستثمار الثالث لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية (ذوعائد دوري)** في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ ، وعن أدائه المالي وتدفقاته النقدية عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ وذلك طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفى ضوء القوانين واللوائح المصرية ذات العلاقة.

مدى الالتزام بالمتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

تمسك شركة خدمات الإدارة حسابات مالية منتظمة تتضمن كل ما نص القانون ونظام الصندوق على وجوب إثباته فيها وقد وجدت القوائم المالية متفقة مع ما هو وارد بتلك الحسابات.
كما أن أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد القيمة الاستردادية لوثائق الاستثمار فى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ تتفق مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ونشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق ، وكذا الإرشادات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية فى هذا الشأن.
البيانات المالية الواردة بتقرير لجنة الاشراف المعد وفقا لمتطلبات القانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١ ولائحته التنفيذيه متفقة مع ما هو وارد بدفاتر الصندوق وذلك فى الحدود التى تثبت بها مثل تلك البيانات بالدفاتر.

القاهرة فى : ١٠ابريل ٢٠٢٥

مراقب الحسابات

فتحي سعيد
سجل المحاسبين والمراجعين رقم ٥٢٥٤
سجل مراقبي الحسابات بالجهاز المركزي للمحاسبات رقم ١٣٨٣
سجل مراقبي الحسابات بالبنك المركزي رقم ٣٤٧
سجل الهيئة العامة للرقابة المالية ١٨٩
فتحي سعيد
محاسبون قانونيون

قائمة المركز المالي

	السياسات	إيضاح	٢٠٢٤/١٢/٣١	٢٠٢٣/١٢/٣١
	رقم	رقم	جنيه مصرى	جنيه مصرى
الأصول المتداولة				
النقدية و مافي حكمها				
نقدية لدى البنوك		(١٠)	٦٢٥,٢٥٣	٥١,٣٤٦
إجمالي النقدية ومافي حكمها			**٦٢٥,٢٥٣**	**٥١,٣٤٦**
الاستثمارات المالية				
أذون الخزانة المصرية (بالصافي)	(١,٤,٤)	(١١)	١٤,٩٤٨,٣٠٥	٤٠,٤٧٤,٤٥٦
استثمارات مالية مقيمة بالتكلفة المستهلكة(سندات)	(٢,٤,٤)	(١٢)	٣,٧١٥,٢٩٧	٤,٧٣٩,٦٨٨
استثمارات مالية مقيمة بالقيمة العادلة من خلال الارباح أوالخسائر(سندات)	(٢,٤,٤)	(١٣)	٣٥,١٢٥,٦٨٨	٣,٨٨٦,٠٧٤
إجمالي الاستثمارات المالية			**٥٣,٧٨٩,٢٩٠**	**٤٩,١٠٠,٢١٨**
مدينون وأرصدة مدينة أخرى	(٧,٤)	(١٤)	٩٣,٧٤٠	٤٤,٧٥٨
إجمالى الأصول المتداولة			**٥٤,٥٠٨,٢٨٣**	**٤٩,١٩٦,٣٢٢**
الألتزامات المتداولة				
دائنون وأرصدة دائنة أخرى	(١٢,٤)	(١٥)	٢٧٤,٥٣٢	٣٧٢,٧٨٥
مخصص مطالبات متوقعة	(١١,٤)	(١٦)	٣٣٥,٩٥٩	٣٣٥,٩٥٩
إجمالى الالتزامات المتداولة			٦١٠,٤٩١	٧٠٨,٧٤٤
صافى أصول الصندوق وتمثل حقوق حملة الوثائق		(١٧)	٥٣,٨٩٧,٧٩٢	٤٨,٤٨٧,٥٧٨
عدد الوثائق القائمة		(١٧)	١٦٠,٥٤٥	١٧٥,٠٨٥
القيمة الاستردادية للوثيقة	(٨,٤)	(١٧)	٣٣٥,٧١٧٦٦	٢٧٦,٩٣٧٣٦

- السياسات المحاسبية و الايضاحات المتممة من ايضاح رقم (١) الى ايضاح رقم (٢١) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها .
- تقرير مراقب الحسابات "مرفق".

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية
saib
عمليات اسواق المال - قطاع العمليات المركزية

شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار
العضو المنتدب
محمود فوزي عبد المحسن

فند داتا
لخدمات الإدارة
في مجال صناديق الاستثمار

قائمة الدخل (الأرباح أو الخسائر)

	السياسات	إيضاح	٢٠٢٤/١٢/٣١	٢٠٢٣/١٢/٣١
	رقم	رقم	جنيه مصرى	جنيه مصرى
إيرادات النشاط				
عائد أذون خزانة	(٥,٤)		٥,٩٠١,٤٩٤	٦,٤٨٢,٥٦٧
عائد ودائع لأجل	(٥,٤)		٤٢٦,٢٤٧	٨١٥,٠٨٧
عائد استثمارات مالية مقيمة بالتكلفة المستهلكة - سندات	(٥,٤)		٦٠٠,٥٨٨	٦١٤,٤٦٤
عائد استثمارات مالية مقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر	(٥,٤)		٤,٤٨٨,٥٨٣	١٧٨,٦٠٨
أرباح /خسائر إعادة تقييم استثمارات مالية مقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر	(٥,٤)		٣١٤,٠٢٤	(١٧,٧٤٩)
عائد حسابات جارية	(٥,٤)		٥٢٣,٤٦٠	٣١,٠١٥
علاوة إصدار سندات	(٥,٤)		٤٨,٦٠٨	٤٤,٧٥٧
إجمالي إيرادات النشاط			**١٢,٣٠٣,٠٠٤**	**٨,١٤٨,٧٤٩**
(يخصم):				
أتعاب مدير الاستثمار	(٧)		(١٥١,٥٢٧)	(١٣٥,٥٩٤)
أتعاب البنك المؤسس	(٨)		(٢٥٢,٥٤٥)	(٢٠٨,١١٢)
مصروفات عمومية وإدارية		(١٨)	(٣٣٢,٤٠٥)	(٢٢١,٢٥٤)
ضرائب على عوائد أذون الخزانة			(١,١٨٠,٢٩٩)	(١,٢٩٦,٥١٣)
ضرائب على عوائد السندات			(٦٩٢,٢٧٨)	(١٣٣,٦٠٦)
مخصص مطالبات متوقعة			--	١٠,٠٠٠
اجمالى المصروفات			**(٢,٦٠٩,٠٥٤)**	**(١,٩٨٥,٠٧٩)**
صافي أرباح العام قبل الضرائب			**٩,٦٩٣,٩٥٠**	**٦,١٦٣,٦٧٠**
ضريبة الدخل			--	(١٣٤,١٦٣)
صافي أرباح العام بعد الضرائب			**٩,٦٩٣,٩٥٠**	**٦,٠٢٩,٥٠٧**

- السياسات المحاسبية و الايضاحات المتممة من ايضاح رقم (١) الى ايضاح رقم (٢١) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها
- تقرير مراقب الحسابات "مرفق".

قائمة الدخل الشامل

	٢٠٢٤/١٢/٣١	٢٠٢٣/١٢/٣١
	جنيه مصرى	جنيه مصرى
صافي أرباح العام	٩,٦٩٣,٩٥٠	٦,٠٢٩,٥٠٧
بنود الدخل الشامل الأخر	--	--
إجمالي بنود الدخل الشامل الأخر	--	--
اجمالى الدخل الشامل عن العام	٩,٦٩٣,٩٥٠	٦,٠٢٩,٥٠٧

- السياسات المحاسبية و الايضاحات المتممة من ايضاح رقم (١) الى ايضاح رقم (٢١) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها
- تقرير مراقب الحسابات "مرفق".

قائمة التغيرات في صافي أصول الصندوق

	٢٠٢٤/١٢/٣١	٢٠٢٣/١٢/٣١
	جنيه مصرى	جنيه مصرى
صافى أصول الصندوق فى أول العام	٤٨,٤٨٧,٥٧٨	٣٨,٦٨٨,٧٦٦
صافى أرباح العام	٩,٦٩٣,٩٥٠	٦,٠٢٩,٥٠٧
صافي (المدفوع في) /المحصل استرداد وإصدار وثائق الاستثمار خلال العام	(٤,٢٨٣,٧٣٦)	٣,٧٦٩,٣٠٥
صافى أصول الصندوق فى آخر العام	**٥٣,٨٩٧,٧٩٢**	**٤٨,٤٨٧,٥٧٨**

- السياسات المحاسبية و الايضاحات المتممة من ايضاح رقم (١) الى ايضاح رقم (٢١) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها
- تقرير مراقب الحسابات "مرفق".

قائمة التدفقات النقدية

	ايضاح رقم	٢٠٢٤/١٢/٣١ جنيه مصرى	٢٠٢٣/١٢/٣١ جنيه مصرى
التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل			
صافى أرباح العام قبل الضرائب		٩,٦٩٣,٩٥٠	٧,٥٩٣,٧٨٩
تعديلات لتسوية صافى الارباح			
مخصصات انتفى الغرض منها		--	(١٠,٠٠٠)
أرباح إعادة تقييم استثمارات مالية مقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر(سندات)	(١٣)	(٣١٤,٠٢٤)	١٧,٧٤٩
ارباح التشغيل قبل التغيرات في الاصول و الالتزامات الناتجة من أنشطة التشغيل		٩,٣٧٩,٩٢٦	٧,٦٠١,٥٣٨
التغير في أذون الخزانة أستحقاق أكثر من٩١يوم من تاريخ الاقتناء	(١١)	٤,٣٠٨,٠٤٣	٧,٣٥٥,٦١٨
التغير في مدينون وأرصدة مدينة أخرى	(١٤)	(٤٨,٩٨٢)	(٢٤,٦٢٣)
التغير في دائنون وأرصدة دائنة أخرى	(١٥)	٣٥,٩١٠	١٤,٠٣٦
التغير في استثمارات مالية مقيمة بالتكلفة المستهلكة(سندات)	(١٢)	١,٠٢٤,٣٩١	(١,٦٥٩,٣٣٥)
التغير في استثمارات مالية مقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أوالخسائر(سندات)	(١٣)	(٣٠,٩٢٥,٥٩٠)	(٣,٩٠٣,٨٢٣)
ضرائب دخل مدفوعة		(١٣٤,١٦٣)	(١,٥٦٥,٣٤٨)
صافي التدفقات النقدية (المستخدمة في)/ الناتجة من انشطة التشغيل		(١٦,٣٦٠,٤٦٥)	٧,٨١٨,٠٦٣
التدفقات النقدية من انشطة التمويل			
صافي (المدفوع) /المحصل من استرداد وإصدار وثائق الاستثمار خلال العام		(٤,٢٨٣,٧٣٦)	٣,٧٦٩,٣٠٥
صافي التدفقات النقدية (المستخدمة في) / الناتجة من انشطة التمويل		(٤,٢٨٣,٧٣٦)	٣,٧٦٩,٣٠٥
صافي التغير في النقدية و ما في حكمها خلال العام		(٢٠,٦٤٤,٢٠١)	١,٥٨٧,٣٦٨
النقدية و ما في حكمها في بداية العام		٢٩,٤١٥,٣٤٢	١٧,٨٢٧,٩٧٤
النقدية و ما في حكمها في نهاية العام		٨,٧٧١,١٤١	٢٩,٤١٥,٣٤٢
تتمثل النقدية و ما في حكمها فيما يلي :			
حسابات جارية بالبنوك	(١٠)	٢٤,٢٥٣	٥١,٣٤٦
ودائع لاجل أستحقاق خلال ثلاثة أشهر	(١٠)	٦٠١,٠٠٠	--
أذون خزانة استحقاق ٩١ يوم وأقل من تاريخ الاقتناء	(١١)	٨,١٤٥,٨٨٨	٢٩,٣٦٣,٩٩٦
		٨,٧٧١,١٤١	٢٩,٤١٥,٣٤٢

- السياسات المحاسبية و الايضاحات المتممة من ايضاح رقم (١) الى ايضاح رقم (٢١) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها
- تقرير مراقب الحسابات "مرفق."

١. **نبذة عن الصندوق**

أنشأ صندوق الاستثمار الثالث لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية (ذو عائد دوري) وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وقد تم طرحه للاكتتاب العام بموجب ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٤٨) الصادر في تاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٩٨.

يهدف الصندوق إلى استثمار أمواله فى تكوين محفظة متنوعة من الأوراق المالية المحلية والعالمية بالجنيه المصري أو العملات الأجنبية القابلة للتحويل وتدار هذه الاستثمارات بمعرفة خبرة مدربة فى الاستثمار فى أسواق رأس المال المحلية والعالمية بهدف تنمية رؤوس الأموال المستثمرة.

هذا وقد بلغ عدد الوثائق عند فتح باب الاكتتاب خمسمائة ألف وثيقة قيمتها الاسمية خمسون مليون جنيه خصص منها لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية خمسين ألف وثيقة بقيمة خمسة ملايين جنيه ولا يجوز استرداد قيمتها قبل انتهاء مدة الصندوق .

بموجب كتاب الهيئة العامة للرقابة المالية المؤرخ في ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٧ ، تمت الموافقة على زيادة حجم الصندوق من خمسون مليون جنيه مصري إلى مائة مليون جنيه مصري بزيادة قدرها خمسون مليون جنيه مصري بإصدار عدد خمسمائة ألف وثيقة بقيمة أسمية ١٠٠ جنيه مصري للوثيقة.

وقد عهد البنك إلى شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية (شركة مساهمة مصرية) والمسجلة لدى الهيئة العامة للرقابة المالية بسجل مديري الاستثمار تحت رقم (٦٧) لعام ١٩٩٥ لتقوم بمهام مدير الاستثمار وتم انتهاء عقد الإدارة بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠١٤ .

تم التعاقد مع شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية و صناديق الاستثمار " شركة مساهمة مصرية " وتعديل نشرة الاكتتاب بصدور قرار الهيئة العامة للرقابة المالية ١١ ديسمبر ٢٠١٤ .

بتاريخ ٢٢ أغسطس ٢٠٢٣ قررت لجنة الاشراف على الصندوق , بإنهاء التعاقد مع الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (سيرفند) وتعيين شركة فند دانا لخدمات الادارة وبناءاً عليه فقد قامت شركتي خدمات الإدارة بتسليم وتسلم أصول وخصوم صندوق الاستثمار الثالث لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية وذلك وفقاً لبيانات إقفال يوم ٢٩ فبراير ٢٠٢٤.

تبدأ السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام.

بموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية المؤرخة في ٢٢ أبريل ٢٠٠٧ وكذلك الموافقة المؤرخة في ١٦ ديسمبر ٢٠١٥ تم تعديل نشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق وفيما يلي المواد التي تم تعديلها :

المادة (٤) :

تم تعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق الاستثمار الثالث لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية (ذو عائد دوري).
تم تعديل هدف الصندوق ليصبح صندوق أدوات دين وذلك وفقاً لمحضر اجتماع حملة الوثائق المنعقد في ٧ مايو ٢٠٢٣ وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية في ٦ يونيو ٢٠٢٣ وتم التصديق على المحضر واستلامه في ١٦ يوليو ٢٠٢٣.

المادة (٩-رابعاً):

تنشر القيمة الاستردادية للوثيقة أول يوم عمل من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية بالإضافة إلى طلبات الإعلان يومياً داخل الجهات متلقية الشراء والاسترداد على أساس إقفال أخر يوم تقييم ، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن – أو الموقع الالكتروني) لهذه الجهات أوالجهة المؤسسة .

المادة (٢٠):

لا يتم احتساب مصاريف الاسترداد عند استرداد الوثيقة.

٢. **تاريخ إصدار القوائم المالية**

تم اعتماد القوائم المالية للصندوق عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ من قبل لجنة الاشراف بتاريخ ١٦ مارس ٢٠٢٥.

٣. **أسس إعداد القوائم المالية**

تم إعداد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٥, وتعديلاتها بقرار وزير الاستثمار رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٩ , وفى ضوء القوانين المصرية السارية، وطبقا لما نص عليه القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وكذا الإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية ونشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق.

ويتطلب إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية استخدام تقديرات وافتراضات قد تؤثر علي قيم الأصول والالتزامات والإفصاح عن الأصول والالتزامات المحتملة في تاريخ القوائم المالية، وكذا قد تؤثر علي قيم الإيرادات والمصروفات خلال السنة ، وعلي الرغم من أن تلك التقديرات والافتراضات تعد في ضوء أفضل المعلومات المتاحة للإدارة حول الأحداث والمعاملات الجارية إلا أن النتائج الفعلية قد تختلف عن تلك التقديرات، ويتم إعادة مراجعة التقديرات والافتراضات المتعلقة بها بصفة دورية .

يتم الاعتراف بالتغير في التقديرات المحاسبية في السنة التى يتم فيها تغيير التقدير فيها إلا إذا كان التغيير يؤثرعلى هذه السنة فقط أو في فترة التغيير والفترات المستقبلية إذا كان التغيير يؤثر على كليهما.

٤. أهم السياسات المحاسبية المتبعة

١,٤ عملة العرض والقياس وترجمة المعاملات بالدفاتر

١,١,٤ عملة العرض والقياس

يتم عرض القوائم المالية بالجنيه المصري والتى تمثل عملة القياس للصندوق.

٢,١,٤ ترجمة المعاملات بالدفاتر

يتم إمساك حسابات الصندوق بالجنيه المصرى ويتم ترجمة المعاملات التي تتم بالعملات الأجنبية فى الدفاتر على أساس السعر السائد للعملات الأجنبية فى تاريخ التعامل ، ويتم إعادة تقييم أرصدة الأصول والالتزامات ذات الطبيعة النقدية بالعملات الأجنبية فى تاريخ القوائم المالية على أساس الأسعار الرسمية للعملات الأجنبية فى ذلك التاريخ ، ويتم إدراج فروق العملة الناتجة عن إعادة التقييم ضمن قائمة الدخل (الأرباح او الخسائر) وباستثناء فروق العملة الناتجة عن الترجمة فيتم الاعتراف بها في بنود الدخل الشامل الأخر.

٢,٤ قياس القيم العادلة

يتم تحديد القيمة العادلة للأدوات المالية على أساس القيمة السوقية للأداة المالية أو لأدوات مالية مثيلة في تاريخ القوائم المالية بدون خصم أي تكاليف بيع مستقبلية مقدرة. يتم تحديد قيم الأصول المالية بأسعار الشراء الحالية لتلك الأصول، بينما يتم تحديد قيمة الالتزامات المالية بالأسعار الحالية التي يمكن أن تسوى بها تلك الالتزامات.

في حالة عدم وجود سوق نشطة لتحديد القيمة العادلة للأدوات المالية فإنه يتم تقدير القيمة العادلة باستخدام أساليب التقييم المختلفة مع الأخذ في الاعتبار أسعار المعاملات التي تمت مؤخراً، والاسترشاد بالقيمة العادلة الحالية للأدوات الأخرى المشابهة بصورة جوهرية-أسلوب التدفقات النقدية المخصومة -أو أي طريقة أخرى للتقييم ينتج عنها قيم يمكن الاعتماد عليها.

عند استخدام أسلوب التدفقات النقدية المخصومة كأسلوب للتقييم فإنه يتم تقدير التدفقات النقدية المستقبلية على أساس أفضل تقديرات للإدارة. ويتم تحديد معدل الخصم المستخدم في ضوء السعر السائد في السوق في تاريخ القوائم المالية للأدوات المالية المشابهة من حيث طبيعتها وشروطها.

٣,٤ التغيرات في السياسات المحاسبية

بتاريخ ٣ مارس ٢٠٢٤ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٣٦) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام معايير المحاسبة المصرية وهما كالآتي :

١. معيار رقم (١٣) آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية
٢. معيار رقم (١٧) القوائم المالية المستقلة
٣. معيار رقم (٣٤) الاستثمار العقاري.

- بتاريخ ٢٣ أكتوبر ٢٠٢٤ صدرقراررئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٢٧ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام معايير المحاسبة المصرية بإضافة معيار جديد برقم (٥١) " القوائم المالية في اقتصاديات التضخم المفرط " وطبقاً للفقرة ٦ من المعيار يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه بتحديد تاريخ بداية ونهاية الفترة أو الفترات المالية التي يجب تطبيق هذا المعيار من خلالها عندما تكون عملة القيد هي العملة المحلية , ويقوم الصندوق بدراسة الأثر على القوائم المالية .

وكل التعديلات على المعايير المحاسبية السابق سردها ليس لها أثر على القوائم المالية للصندوق.

١,٣,٤ الأدوات المالية

أ. التصنيف والقياس للأصول المالية والالتزامات المالية

يحتوي معيار المحاسبة المصري رقم ٤٧ " الأدوات المالية "على ثلاث فئات أساسية للأصول المالية: مقاسة بالتكلفة المستهلكة وبالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وبالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة. يعتمد تصنيف الأصول المالية بشكل عام بموجب معيار المحاسبة المصري رقم ٤٧ " الأدوات المالية " على نموذج الأعمال الذي تتم فيه إدارة أصل مالي وخصائص تدفقاته النقدية التعاقدية.

عند الاعتراف الأولي , يتم تصنيف الأصول المالية والالتزامات المالية على أنها مصنفة : بالتكلفة المستهلكة , أو القيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الاخر أو القيمة العادلة من خلال الأرباح أوالخسائر .

ويتم تصنيف الأصول المالية طبقاً لنموذج الأعمال الذي تدار به تلك الأصول المالية وتدفقاتها النقدية التعاقدية ويتم قياس الأصل المالي بالتكلفة المستهلكة إذا استوفى الشرطين التاليين ولم يقاس بالقيمة العادلة من خلال الارباح أو الخسائر.

١. يتم الاحتفاظ بالأصل ضمن نموذج عمل يهدف الى الاحتفاظ بالاصول لتحصيل تدفقات نقدية تعاقدية.
٢. ينشأ عن الشروط التعاقدية للأصول المالية تدفقات نقدية في تواريخ محددة والتي تكون فقط مدفوعات أصل وفائدة على المبلغ الأصلي مستحق السداد.

٤. أهم السياسات المحاسبية المتبعة-تابع

٤,٣,١ الأدوات المالية -تابع

أ. التصنيف والقياس للأصول المالية والالتزامات المالية-تابع

ويتم قياس أدوات الدين بالقيمة العادلة من خلال بنود الدخل الشامل الأخر فقط في حال استوفقت الشرطين التاليين ولم تقاس بالقمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر :

١. يتم الاحتفاظ بالأصل ضمن نموذج عمل يكون هدفه قد تحقق من خلال تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية
٢. ينشأ عن الشروط التعاقدية للأصول المالية تدفقات نقدية في تواريخ محددة والتي تكون فقط مدفوعات أصل وفائدة على المبلغ الأصلي مستحق السداد.

- تم تغيير نموذج الأعمال للصندوق وزيادة استثماراتها في السندات المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الارباح أو الخسائر وذلك بعد تعديل هدف الصندوق ليصبح صندوق أدوات دين وذلك وفقاً لمحضر اجتماع حملة الوثائق المنعقد في ٧ مايو ٢٠٢٣ وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية في ٦ يونيو ٢٠٢٣ وتم التصديق على المحضر واستلامه في ١٦ يوليو ٢٠٢٣.

- يجب على الصندوق أن يبوب جميع الالتزامات المالية على أنها يتم قياسها -لاحقاً بالتكلفة المستهلكة , بإستثناء ما يلي :

١- الالتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الارباح أو الخسائر . يجب أن يتم قياس مثل هذه الالتزامات , بما في ذلك المشتقات التي تمثل التزامات , لاحقاً بالقيمة العادلة.
٢- الالتزامات المالية التي تنشأ عندما لا يتأهل تحويل أصل مالي للاستبعاد من الدفاتر أو عندما ينطبق منهج التدخل المستمر . بما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية على قياس مثل تلك الالتزامات المالية .
٣- عقود الضمان المالي .بعد الاعتراف الأولي , يجب على مُصدر مثل ذلك العقد بما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية أن يقيسه لاحقاً بأي المبلغيين التاليين أكبر:
   أ. مبلغ خسارة الذي يتم تحديده وفقا لمعايير المحاسبة المصرية .
   ب. أو المبلغ الذي تم الاعتراف به -بشكل أولي مطروحاً منه حينما يكون مناسباً , المبلغ المجمع للدخل الذي يتم الاعتراف به وفقاً لمبادئ معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨) .
٤- الارتباطات بتقديم قرض بمعدل فائدة أقل من سعر السوق . يجب على مُصدر مثل ذلك الارتباط بما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية أن يقيسه لاحقاً بأي المبلغين أكبر :
   أ. مبلغ خسارة الاضمحلال الذي يتم تحديده وفقا لمعايير المحاسبة المصرية .
   ب. أو المبلغ الذي تم الاعتراف به - بشكل أولي مطروحاً منه , حينما يكون مناسباً , المبلغ المُجمع للدخل الذي يتم الاعتراف به وفقاً لمبادي معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨).
٥- المقابل المحتمل الذي تم الاعتراف به من قبل المنشأة المستحوذة ضمن تجميع أعمال ينطبق عليه معيار المحاسبة المصري رقم (٢٩) . يجب أن يتم القياس اللاحق لمثل هذا المقابل المحتمل بالقيمة العادلة مع الاعتراف بالتغيرات ضمن الأرباح أو الخسائر .

- يمكن لادارة الصندوق , عند الاعتراف الاولي أن تخصص بشكل لارجعه فيه التزاماً مالياً على أن يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر عندما يكون ذلك مسموحاً بموجب معايير المحاسبة المصرية أو عندما ينتج عن القيام بذلك معلومات أكثر ملاءمة إما بسبب أنه :
   أ. يزيل أو يقلص- بشكل جوهري – عدم الثبات في القياس أو الاعتراف (يشار إليه – أحيانا- على أنه " عدم اتساق محاسبي ") والذي كان سينشأ خلاف ذلك عن قياس الأصول أو الالتزامات أو الاعتراف بالمكاسب والخسائر منها على أسس مختلفة .
   ب. كان هناك مجموعة من الالتزامات المالية أو من الأصول المالية والالتزامات المالية يتم إدارتها وتقييم أدائها على أساس القيمة العادلة وفقاً لاستراتيجية موثقة لإدارة المخاطر أو للاستثمار , ويتم داخلياً تقديم معلومات بشأن المجموعة على ذلك الأساس إلى أعضاء الإدارة العليا للمنشأة (كما هو معرف في معيار المحاسبة المصري رقم (١٥) " الافصاح عن الاطراف ذوي العلاقة ".

تصنيف الأصول المالية والالتزامات المالية للصندوق طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم ٤٧ " الأدوات المالية "

بنود القوائم المالية	التصنيف وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم "٤٧"
النقدية ومافي حكمها	التكلفة المستهلكة
أذون خزانة مصرية (بالصافي)	التكلفة المستهلكة
استثمارات مالية مقيمة بالتكلفة المستهلكة -سندات	التكلفة المستهلكة
استثمارات مالية مقيمة بالقيمة العادلة من خلال الارباح أو الخسائر -سندات	القيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر
مدينون وأرصدة مدينة أخرى	التكلفة المستهلكة
دائنون وأرصدة دائنة أخرى	التكلفة المستهلكة

الأصول المالية والالتزامات المالية - إعادة التصنيف .يتم إعادة تصنيف الأدوات المالية فقط عندما يتغير نموذج الأعمال الخاص بإدارة المحفظة ككل .

٤. أهم السياسات المحاسبية المتبعة-تابع

١,٣,٤ الأدوات المالية -تابع

ب. انخفاض قيمة الأصول المالية

يتم تطبيق نموذج" الخسارة الائتمانية المتوقعة ."على الأصول المالية المقاسة بالتكلفة المستهلكة وأصول العقود واستثمارات الدين بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الأخر ولكن ليس على استثمارات حقوق الملكية.

تقوم شركة خدمات الادارة بتقويم كافة المعلومات المتاحة، بما في ذلك القائمة على أساس مستقبلي، بشأن خسائر الائتمان المتوقعة المرتبطة بالأصول المدرجة بالتكلفة المستهلكة. تعتمد طريقة منهجية الانخفاض في القيمة المطبقة على ما إذا كانت هناك زيادة جوهرية في مخاطر الائتمان. ولتقويم ما إذا كانت هناك زيادة جوهرية في مخاطر الإئتمان، فيتم مقارنة مخاطر الإخفاق في السداد كما في تاريخ إعداد القوائم المالية مع مخاطر الإخفاق في السداد كما في تاريخ الإثبات الأولي بناء على كافة المعلومات المتاحة، والمعلومات المستقبلية المعقولة الداعمة.

بالنسبة للذمم المدينة التجارية ومبالغ مستحقة من طرف ذو علاقة ونقدية وشبه نقدية فقط تقوم المجموعة بإدراج خسائر الائتمان المتوقعة للذمم المدينة التجارية بناء على المنهجية المبسطة بموجب معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧). إن المنهجية المبسطة لإثبات الخسائر المتوقعة لا تتطلب من الصندوق تتبع التغيرات في مخاطر الائتمان، وبدلا من ذلك، يقوم الصندوق بإثبات مخصص خسارة بناء على خسائر الائتمان المتوقعة الدائمة بتاريخ إعداد كل قوائم مالية من تاريخ الذمم المدينة التجارية.

قد يتضمن دليل الانخفاض في القيمة مؤشرات تدل على أن المدين أو مجموعة من المدينين يواجهون صعوبات مالية هامة، أو إخفاق أو تأخير في سداد الأرباح أو المبلغ الأصلي، أو احتمالية الإفلاس أو إعادة هيكلة مالية أخرى، وحيث تشير البيانات القابلة للملاحظة إلى وجود نقص قابل للقياس في التدفقات النقدية المستقبلية المقدرة، مثل التغيرات في المتأخرات أو الظروف الاقتصادية التي ترتبط بالإخفاق في السداد. تتم مراجعة الذمم المدينة التجارية بشكل نوعي على أساس كل حالة على حدة لتحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى شطبها.

يقوم الصندوق بقياس خسائر الائتمان المتوقعة من خلال الأخذ بعين الاعتبار مخاطر الإخفاق في السداد خلال فترة العقد وتتضمن معلومات مستقبلية في قياسها.

ج. مقاصة الأدوات المالية

تتم مقاصة الاصول المالية والالتزامات المالية ويدرج صافي المبلغ في قائمة المركز المالي فقط عند وجود حق نظامي ملزم لمقاصة المبالغ المثبتة وعند وجود نية للتسوية على أساس الصافي، أو بيع الاصول وسداد الالتزامات في آن واحد

د.التوقف عن الإثبات

يتم التوقف عن إثبات الأصل المالي عندما تنتهي الحقوق في استلام التدفقات النقدية من الأصل أو عندما يقوم الصندوق بتحويل حقوقها في استلام التدفقات النقدية من الأصل أو تتحمل التزام بدفع التدفقات النقدية المستلمة بالكامل دون تأخير جوهري إلى طرف آخر بموجب ترتيبات "فورية"؛ وإما أن يقوم الصندوق بتحويل كافة مخاطر ومنافع الأصل، أو لم يقم الصندوق بتحويل أو الاحتفاظ بكافة مخاطر ومنافع الأصل، ولكنها قامت بتحويل السيطرة على الأصل.

يتم التوقف عن إثبات الالتزامات المالية عندما يتم الإعفاء من الالتزام أو إلغاؤه أو انتهاء مدته. عندما يتم استبدال التزامات مالية حالية بأخرى من نفس المقرض بشروط مختلفة جوهريا، أو يتم تعديل شروط الالتزامات الحالية بشكل جوهري، يتم معاملة هذا التبديل أو التعديل كتوقف عن إثبات الالتزامات الأصلية وإثبات التزامات جديدة، ويتم إثبات الفرق في القيمة الدفترية ذات العلاقة في قائمة الدخل.

ه.أثر التطبيق

لم يكن لتطبيق معيار المحاسبية المصري الجديد رقم "٤٧" الأدوات المالية أثر جوهري على البيانات المالية للصندوق.

حيث أن الشركة قامت بتطبيق الاستثناء لبعض أدوات الدين بالعملة المحلية من الاعتراف والقياس بالخسائر الائتمانية المتوقعة وذلك وفقاً للمعالجة الاختيارية المسموح بها كإستثناء بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم(٤٥٧٥) لسنة ٢٠٢٤ ملحق (ج).

٤,٤ استثمارات مالية مدرجة بالتكلفة المستهلكة

١,٤,٤ أذون الخزانة

يتم اثبات اذون الخزانة عند الشراء بالقيمة الاسمية ويثبت خصم الاصدار الذي يمثل العائد الذي لم يتستحق بعد على هذه الأذون, وتظهر أذون الخزانة بالميزانية مستبعداً منها رصيد العوائد التي لم تستحق بعد والضرائب على العوائد المستحقة والتي تقاس بالتكلفة المستهلكة.

٢,٤,٤ سندات الخزانة

يتم تقييم السندات وفقاً لتبويب هذا الاستثمار إما بغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

٥,٤ تحقق الإيراد

- يتم إثبات العائد على الودائع والسندات والأذون والأوعية الاستثمارية ذات العائد باستخدام طريقة العائد الفعلي لجميع الأدوات المالية التي تحمل بعائد فيما عدا تلك المبوبة بغرض المتاجرة أو التي تم تبويبها عند نشأتها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.
- وطريقة العائد الفعلي هي طريقة حساب التكلفة المستهلكة لأصل أو التزام مالي وتوزيع ايرادات العائدأو مصاريف العائد على مدار عمر الاداة المتعلقة بها .ومعدل العائد الفعلي هو المعدل الذي يستخدم لخصم التدفقات النقدية المستقبلية المتوقع سدادها أو تحصيلها خلال العمر المتوقع للأداه المالية أو فترة زمنية أقل إذا كان ذلك مناسباً وذلك للوصول بدقة الى القيمة الدفترية لأصل أو التزام مالي , وعند حساب معدل العائد الفعلي , يقوم الصندوق بتقدير التدفقات النقدية بالأخذ في الاعتبار جميع شروط عقد الأداة المالية (مثل خيارات السداد المبكر) ولكن لا يؤخذ في الاعتبار خسائر الائتمان المستقبلية وتتضمن طريقة الحساب كافة الاتعاب المدفوعة أو المقبوضة بين أطراف العقد التي تعتبر جزءاً من معدل العائد الفعلي ، كما تتضمن تكلفة المعاملة أية علاوات و خصومات

- يتم إثبات عائد التوزيعات من الاستثمارات فى السندات وفقًا للقيمة المقررة لكل كوبون ومايتم تحصليها بحسابات البنوك

- يتم اعادة تقييم الاستثمارات في السندات المبوبة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر وفقاً للأسعار المعلنة في نشرات البورصة في آخر الفترة المالية ويتم إثبات فرق التقييم ربح /(خسارة) بقائمة الدخل .

٦,٤ توزيعات أرباح الصندوق

الصندوق ذو عائد دوري يقوم باستثمار فائض الارباح المحققة في محفظته وتنعكس هذه الارباح على قيمة الوثيقة المعلنة يومياً ويحصل حامل الوثيقة على قيمة الوثيقة الأسمية مضافاً إليها الأرباح في نهاية مدة الصندوق أو عند الاسترداد طبقاً للقيمة الاستردادية المعلنة .

هذا ويجوز إجراء توزيع نقدي ربع سنوي بحد أقصى ٩٠ % من قيمة أرباح الصندوق المحققة والقابلة للتوزيع وفقاً لنشرة الاكتتاب.

٧,٤ مدينون وحسابات مدينة أخرى

ويتم إثبات مدينون وحسابات مدينة أخرى بالتكلفة ناقصاً الخسائر الائتمانية المتوقعة إن وجدت.

٨,٤ القيمة الاستردادية للوثيقة

وفقا لموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بصفة مبدئية في ٦ يونيو ٢٠٢٣ والتي تم استلامها يوم ١٦ يوليو٢٠٢٣ , تحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق وفقاً لأول تقييم بعد تقديم طلب الاسترداد (قيمة الوثيقة في اخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع وهو يوم الاسترداد الفعلي) ووفقا للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يومياً بفروع البنك.
يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من بداية يوم العمل التالي للتقييم , كما يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يومي عمل من يوم الاسترداد الفعلي .

٤. أهم السياسات المحاسبية المتبعة-تابع

٩,٤ قائمة التدفقات النقدية

يتم إعداد قائمة التدفقات النقدية وفقاً للطريقة غير المباشرة، ولغرض إعداد قائمة التدفقات النقدية يتم تعريف النقدية وما فى حكمها على أنها أرصدة الحسابات الجارية لدى البنوك والودائع لأجل وأذون الخزانة التى تستحق خلال ثلاثة أشهرمن تاريخ اقتناءها.

١٠,٤ ضرائب الدخل

يتم الاعتراف بضريبة الدخل على أساس صافي الربح الخاضع للضريبة باستخدام أسعار الضريبة السارية في تاريخ إعداد المركز المالي بالاضافة الى التسويات الضريبية الخاصة بالسنوات السابقة .

١١,٤ المخصصات

يتم الاعتراف بالمخصصات عندما يكون هناك التزام متوقع أو استدلال حالي نتيجة لاحداث سابقة مع إمكانية اجراء تقدير قابل للإعتماد عليه لقيمة هذا الالتزام , ويتم رد المخصصات التي انتفى الغرض منها كلياً أوجزئياً ضمن بند ايرادات ومصروفات الصندوق .

١٢,٤ الدائنون والأرصدة الدائنة الاخرى

يتم الاعتراف بالالتزامات بالقيم التي سيتم دفعها في المستقبل وذلك مقابل الخدمات التي استلامها سواء استلمت الشركة فواتير أو لم تستلم .

٥. الأدوات المالية وإدارة المخاطر المتعلقة بها

تتمثل الأدوات المالية للصندوق فى الأصول والالتزامات المالية ، وتتضمن الأصول المالية الأرصدة النقدية بالبنوك، الاستثمارات المالية والمدينين ، كما تتضمن الالتزامات المالية أرصدة الدائنين ويتضمن الإيضاح رقم (٤) من الإيضاحات المتممة للقوائم المالية السياسات المحاسبية المتبعة بشأن أسس إثبات وقياس أهم الأدوات المالية وما يرتبط بها من إيرادات ومصروفات. وفيما يلى أهم المخاطر المتعلقة بتلك الأدوات المالية وأهم السياسات والإجراءات التى يتبعها الصندوق لتخفيض أثر تلك المخاطر :

أ. المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق

يطلق عليها مخاطر السوق وبسبب ذلك أن هذه المخاطر تصيب كافة الأوراق المالية في السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية ويصعب على المستثمر التخلص منها أو التحكم فيها لكنه يستطيع أن يقلل من تأثيرها بسبب اختلاف تأثر الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها ولتقليل أثر المخاطر المنتظمة يمكن للمستثمرتنويع الاستثمار كالآتي :

- الاستثمار في أدوات مختلفة
- الاستثمار في أسواق عالمية مختلفة .

وسوف يقوم الصندوق بالاستثمار في استثمارات سائلة قصيرة ومتوسطة الأجل مثل السندات وأذون الخزانة والودائع البنكية وأي أوراق مالية أخرى مقيدة في بورصة الأوراق المالية أو الأوراق المالية التي تصدرها شركات قطاع الأعمال العام أو الخاص سواء كانت ذات عائد ثابت أو متغير (فيما عدا الأسهم) وسوف يلتزم مدير الاستثمار بشراء أوراق مالية لشركة واحدة بنسبة لاتزيد عن ١٠٪ من أموال الصندوق وبما لايجاوز ١٥ % من الأوراق المالية التي تصدرها تلك الشركة . كما أن مدير الاستثمار يلتزم بألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع عن ٢٥ % من إجمالي حجم أصول الصندوق

ب. المخاطر غير المنتظمة

وهي مخاطر الاستثمار في ورقة مالية معينة ، فعلى سبيل المثال الاستثمار في سندات شركة ما فالمخاطرة هنا أن يطرأ ضعف في الشركة وأرباحها مما قد ينتج عنه عدم قدرة الشركة على سداد التزاماتها ويمكن التخلص أو التقليل من هذه المخاطرة بتنويع مكونات المحفظة المالية للمستثمر والاستثمار في سندات ذات تقييم مرتفع ، ولذلك سوف يقوم الصندوق بالاستثمار في تلك الأدوات بحد أدنى للتصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة لسوق المال بالنسبة للأوراق المالية المدرجة بالبورصة وما يعادله بالنسبة للأوراق المالية الأجنبية .

ج. مخاطر المعلومات

تتمثل هذه المخاطر في عدم امتلاك المستثمر المعلومات الكاملة عن الأحوال الحالية للشركات بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الاعتبار مما يزيد من نسبة المخاطرة وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قدير على تقييم وتوقع أداء الشركات المصدرة للسندات التي يستثمر فيها الى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحداث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية عن الحالة الاقتصادية للدول المختلفة والشركات المصدرة للسندات التي يستثمر فيها الصندوق فيتمكن من القيام بالتقييم الدقيق والعادل لشتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له ربحية الاستثمارات وتفادي القرارات الخاطئة .

٥. الأدوات المالية وإدارة المخاطر المتعلقة بها – تابع

د. المخاطر الناتجة عن تغيير سعر الفائدة

وتنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات المالية ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء وسوف يتم التحوط لها عن طريق القياس المستمر لدى تأثيره في حالة حدوثه وتنويع الأصول المستثمرة بين الأدوات ذات العائد الثابت والأدوات ذات العائد المتغير بالإضافة الى إتباع الإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعملة على الإستفادة منها .

ه. مخاطر الائتمان

يواجه المستثمر مخاطر الائتمان عن طريق استثماره في سندات الشركات حيث توجد مخاطرة عدم إمكانية الشركات المصدرة للسندات دفع أصل السند والفائدة المطلوبة عند الوقت المحدد وبذلك تكون الشركة تخلفت عن الدفع وبناء على ذلك يحدد مدير الاستثمار معايير محددة للاستثمار في سندات ذات تقييم مرتفع بحد أدنى للتصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة لسوق المال بالنسبة للأوراق المالية المدرجة بالبورصة وما يعادله بالنسبة للأوراق المالية الأجنبية .

و. مخاطر التضخم

تعرف بمخاطرة قوة الشراء ويعني ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام لأدوات الاستثمار فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعني ذلك أن مال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن ولذلك لابد من التأكد أن متوسط عائد الاستثمار يكون أعلى من معدل التضخم على أقل الأحوال وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الاستثمارات وتقييم أدوات الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن .

ز. مخاطر السيولة

يتمثل خطر السيولة في عدم تمكن المستثمر من تسييل استثماره في الوقت الذي يحتاج فيه الى النقد وتختلف إمكانية تسييل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار ، فالاستثمار بالسندات ذات التقييم المرتفع للشركات الكبيرة أكثر سيولة من الاستثمار في العقار أو سندات ذات التقييم المنخفض للشركات الصغيرة ولذلك سوف يقوم الصندوق بالاستثمار في أذون الخزانة والإحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

- وفيما يلى بيان بتوزيع استحقاق التزامات الصندوق:

بيان	٣١ ديسمبر ٢٠٢٤	أقل من ٣ شهور	من ٣ الى ١٢ شهر	أكثر من ١٢ شهر
دائنون وأرصدة دائنة أخرى	٢٧٤,٥٣٢	٢٧٤,٥٣٢	--	--
صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق	٥٣,٨٩٧,٧٩٢	٥٢,٨١٩,٨٣٦	--	١,٠٧٧,٩٥٦

بيان	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	أقل من ٣ شهور	من ٣ الى ١٢ شهر	أكثر من ١٢ شهر
دائنون وأرصدة دائنة أخرى	٣٧٢,٧٨٥	٣٧٢,٧٨٥	--	--
صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق	٤٨,٤٨٧,٥٧٨	٤٧,٥١٧,٨٢٦	--	٩٦٩,٧٥٢

- ويقوم مدير الاستثمار بإدارة مخاطر السيولة عن طريق الاستثمار فى أذون خزانة وادوات دين قصيرة الاجل يمكن تحويلها الى نقدية خلال اقل من سنة كما هو موضح بالجدول التالى :

بيان	٣١ ديسمبر ٢٠٢٤	أقل من ٣ شهور	من ٣ الى ٦ أشهر	من ٦ أشهر الى سنة
أذون خزانة بالصافي	١٤,٩٤٨,٣٠٥	١٤,٦٧٩,٥٣٠	٢٦٨,٧٧٥	--
	١٤,٩٤٨,٣٠٥	١٤,٦٧٩,٥٣٠	٢٦٨,٧٧٥	--

بيان	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	أقل من ٣ شهور	من ٣ الى ٦ أشهر	من ٦ أشهر الى سنة
أذون خزانة بالصافي	٤٠,٤٧٤,٤٥٦	٤٠,٤٧٤,٤٥٦	--	--
	٤٠,٤٧٤,٤٥٦	٤٠,٤٧٤,٤٥٦	--	--

ح. **مخاطر تقلبات أسعار الصرف**

في حالة استثمار الصندوق في أدوات استثمارية مقيمة بالعملة الاجنبية فإن تقلبات أسعار العملة قد تؤثر على قيمة تلك الأدوات مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق حيث أن عملة الصندوق هي الجنيه المصري كما أن غالبية استثماراته سوف تكون بالعملة المصرية فإن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة .

ط. **مخاطر عدم التنويع والتركيز**

وهي المخاطر التي تنتج عن تركيز الاستثمار في أدوات استثمارية محدودة غير متنوعة مما يؤدي الى عدم تحقيق التوزان بين المخاطر والعائد ويقوم الصندوق بالتغلب على هذه المخاطرة عن طريق تخصيص أمواله في استثمارات متنوعة بطريقة تؤدي الى تحقيق التوازن بين المخاطر والعائد مما يؤدي الى قدر كبير من الاستقرار في العائد والحماية لرأس المال كما أن مدير الاستثمار يلتزم ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٠ % من أموال الصندوق وبما لا يجاوز ١٥ % من الأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة (المادة ١٤٣ / ١ من اللائحة التنفيذية) كما أنه يلتزم بألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع من القطاعات عن ٢٥ % من إجمالي حجم الصندوق .

ي. **مخاطر الارتباط**

وهي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في الأوراق المالية المترابطة والتي يتأثر أدائها بنفس العوامل ولذلك يجب أن يكون مدير الاستثمار على دراية كاملة بالاوراق المالية المترابطة ويقوم بالاستثمار في الأوراق المالية غير المترابطة لكي يقلل من تلك المخاطر ومن خلال السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وقيود الاستثمار التي يتبعها ، يتضح كيفية إعتماد مدير الاستثمار على سياسة التنويع لتقليل مخاطر الارتباط .

ك. **مخاطر التغيرات السياسية**

تنعكس الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق الأوراق المالية بحيث قد تؤدي التغيرات السياسية وعدم الاستقرار في الحياة السياسية إلى تذبذبات في أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية ، وجدير بالذكر أن سوق الأسهم يكون أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية عن الأدوات ذات العائد الثابت وبذلك يكون هذا الصندوق أقل تأثراً بالتغيرات السياسية العامة ويكون أكثر تأثراً بالتغيرات في السياسة النقدية المتبعة للدولة ، وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق توقع تغيرات السياسة النقدية المستقبلية التي قد يكون لها تأثير على أدوات الاستثمار الموجودة بالصندوق وذلك عن طريق خبرته الواسعة في هذا المجال ومن خلال اطلاعه على الأبحاث المحلية والعالمية .

ل. **مخاطر السداد المعجل**

وهي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في السندات القابلة للاستدعاء حيث أن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية ، ويعتمد الصندوق على الاستثمار في عدة أوراق مالية متنوعة بحيث يكون تأثير استدعاء تلك السندات طفيف ، وفي حالة استدعاء أحد السندات التي يستثمر فيها الصندوق يقوم مدير الاستثمار بإعادة استثمار تلك الأموال في أدوات استثمارية أخرى تحقق له عائد مثيل .

م. **مخاطر تغير اللوائح والقوانين**

وهي المخاطر التي تنتج عن تغيير اللوائح والقوانين مما يؤدي الى وجود عدم استقرار في الارباح الاستثمارية المتوقعة ، ولمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين سيكون مدير الاستثمار من خلال استغلال قدراته وخبراته في اسواق المال على التكييف مع هذه التغيرات من أجل خفض درجة المخاطر قدر المستطاع .

ن. **مخاطر التقييم**

حيث أن الاستثمارات تقيم على القيمة السوقية أو على أخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستمارية والقيمة العادلة لها خصوصاً في حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لايعكس أخر سعر تداول القيمة العادلة لأداة الاستثمار، وحيث أن مدير الاستثمار سوف يستثمر في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة مثل أذون الخزانة والسندات أو في شهادات الادخار والودائع والتي لا تسري عليها مخاطر التقييم حيث أن سعر السوق يكون هو سعر الشراء فإنه بذلك ينخفض درجة مخاطر التقييم قدر المستطاع .

س. **مخاطر ظروف قاهرة عامة**

وتتمثل في حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة قد تؤدي الى ايقاف التداول في سوق الأوراق المالية وكذلك بالقطاع المصرفي المستثمر فيه ،ذلك قد يؤدي الى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئي طبقاً لأحكام المادة(١٥٩) من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها .

ع. **مخاطر الاستثمار**

من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات تظهر ضمن بنود الأصول مثل المدفوعات المقدمة حيث يتم خصم قيمة الاهلاك خلال مدة السند المحتفظ به حتى تاريخ الاستحقاق .

من حق مدير الاستثمارتكوين مخصصات تظهر ضمن بند الالتزامات وذلك لمواجهة أي تغيرات غير متوقعة أو تنفيذ بأسعار غير واقعية للاوراق المالية والسندات يكون لها تأثير على سعر الورقة بنسبة كبيرة .

ومن حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات اضمحلال لقيم الأصول المالية تحدد بمقدار الخسارة التي تحدث بسبب الفرق بين التكلفة الدفترية و القيمة الحالية للاصل.

ف. القيمة العادلة للأدوات المالية

طبقا لأسس التقييم المتبعة فى تقييم أصول والتزامات الصندوق والواردة بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية فان القيمة العادلة للأدوات المالية فى تاريخ إعداد القوائم المالية لا تختلف اختلافاً جوهرياً عن قيمتها الدفترية.

٦. **السياسة الاستثمارية للصندوق**

وفقاً لمحضر اجتماع حملة الوثائق للصندوق المنعقد في ٧ مايو ٢٠٢٣, قرر اعضاء الاجتماع بالموافقة على تعديل البند السابع في نشرة الاكتتاب والخاصة بالسياسة الاستثمارية وتم التصديق على المحضر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٦ يونيو ٢٠٢٣وصدور موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بصفة مبدئية لنشر التعديلات بتاريخ ٦ يونيو ٢٠٢٣ والتصديق على المحضر واستلامه في ١٦ يوليو ٢٠٢٣وبدء تنفيذ تعديلات السياسة الاستثمارية وتتمثل السياسة الاستثمارية للصندوق وفقاً لما سبق كالآتي:

يتبع الصندوق سياسة استثمارية توجه أموال الصندوق الى استثمارات متوسطة وطويلة الأجل تستهدف تحقيق عائد يتناسب ودرجة المخاطر المرتبطة بمحفظة الصندوق , ويعمل مدير الاستثمار على تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات على قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة , وسوف يلتزم بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في القانون وفي هذه النشرة بالإضافة إلى الالتزام بالاستثمار في السندات ذات تصنيف ائتماني بالحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة والصادر من أحد شركات التصنيف الائتماني المعتمد من قبل الهيئة .أولا: ضوابط عامة :

أن تعمل ادارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب .

أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب .

أن تأخذ قرارات الاستثمار مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز .

لايجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.

يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق الاكتتاب في الايداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب وحتى غلقه لصالح المكتتبين في الصندوق بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم .

الاستثمار في سندات وصكوك التمويل التي تصدرها الشركات ذات التصنيف الائتماني الذي يتفق مع القواعد التي تقرها الهيئة العامة لسوق المال أقل تصنيف ائتماني BBB- بالنسبة للأوراق المالية المدرجة بالبورصة ومايعادله بالنسبة للأوراق المالية الأجنبية وهذا لتجنب مخاطر الائتمان .

شراء سندات وصكوك التمويل الصادرة عن الجهات الحكومية أو شركات مساهمة أو توصية بالأسهم مصرية مقيدة بأحد البورصات المصرية , أو أجنبية مقيدة بالبورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهة باختصاصات الهيئة العامة لسوق المال.

لايجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي الى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.

ثانياً: النسب الاستثمارية الخاصة بالصندوق:

يتم توظيف استثمارات الصندوق بناء على دراسة أدوات الاستثمار المختلفة في ضوء المتغيرات الجارية في أسواق المال ومتغيرات السياسات المالية والنقدية بالسوق المحلي والأسواق العالمية . ولتحقيق المرونة في توظيف الاستثمارات يتم توزيع أموال الصندوق مع مراعاة الحدود الموضحة بالنسب التالية :

إمكانية استثمار حتى ١٠٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق في شراء سندات الخزانة والصكوك الحكومية.

ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شراء شهادات الادخار البنكية اجال ١٨ شهر فأكثر عن ٢٥٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري للاستثمار فيها وفقاً للضوابط الصادرة منه في ذلك الشأن .

ألا تزيد نسبة مايستثمره الصندوق في شراء سندات الشركة عن ٤٠٪ من الأموال المستثمره في الصندوق على ألا يقل التصنيف الائتماني لها عن الحد الأدنى المقبول من الهيئة وهو (-BBB).

ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الودائع البنكية عن ٢٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.

ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات المضمونة برهن عقاري عن ١٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.

ثالثاً: ضوابط وفقاً لأحكام المادة (١٧٨) من اللائحة التنفيذية :

توجه أموال الصندوق بصورة رئيسية للاستثمار في أدوات الدين متوسطة وطويلة الأجل التي لاتقل اجالها عن ١٨ شهراً وبما لايقل عن(٥١٪) من أموال الصندوق.

ألا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين متوسطة وطويلة الأجل لسندات الشركات عند الدخول في هذه الاستثمارات عن المستوى الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة .وذلك باستثناء الاوراق المالية الحكومية.

لايجوز للصندوق الاحتفاظ بنسبة تزيدعن (٤٠٪) من أمواله في أذون على الخزانة واتفاقيات إعادة الشراء.

يجوز الصندوق أن يستثمر (٢٠٪) كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في صناديق أدوات الدين الأخرى و/أو صناديق النقد بحد أقصى (٥٪) من عدد الوثائق المصدرة للصندوق المستثمر فيه.

٦. السياسة الاستثمارية للصندوق(تابع)

الا تزيد نسبة ما يستثمره في أدوات الدين ومن بينها سندات التوريق الصادرة عن شركة واحدة على (١٠٪) من أصول الصندوق , وبما لايجاوز(١٥٪) من أدوات الدين المصدرة لذات الشركة ومصدر محفظة التوريق.

ألا تزيد نسبة الاستثمار في السيولة النقدية والودائع البنكية والحسابات الجارية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير على (٢٥٪) من الأموال المستثمرة في الصندوق.

يراعي في حالة الاستثمار في ادوات الدين القابلة للتحول الى اسهم ان يتم التصرف في الاسهم حال تحولها من أدوات دين خلال لاتزيد على سنة من تاريخ التحول الى اسهم .كما يراعي في حالة الاستثمار في أدوات الدين القابلة للتحول الى أسهم أن يتم التصرف في الأسهم حال تحولها من ادوات دين خلال فترة لاتزيد على سنة من تاريخ التحول الى اسهم .
التحوط لمخاطر تغير العائد والمخاطر الناتجة عن الاستثمار في ادوات الدين القابلة للاستدعاء المعجل.
يحظر على الصندوق الاستثمار في أسهم الشركات المقيدة وغير المقيدة بجداول البورصة والعقارات.
لايجوز للصندوق الاقتراض في عمليات يترتب عليها التزامات مدينة , ويستثنى من ذلك الاقتراض لتغطية طلبات الاسترداد وبحد أقصى (١٠٪) من صافي قيمة أصوله.
رابعا: ضوابط وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية :
ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لايجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لايجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
لايجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من أموال الصندوق.
يجب على الصندوق الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة بحد أدنى ٥٪ لمواجهة طلبات الاسترداد ويجوز له استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة على المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

٧. أتعاب مدير الاستثمار

بموجب محضر اجتماع حملة الوثائق بتاريخ يونيو ٢٠٢٣ المصدق عليه من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية وموافقة الهيئة بصفة مبدئية تم تعديل الاتعاب لتصبح كالآتي:
- نسبة ٠,٣٪ سنوياً (ثلاثة في الألف سنوياً) في حالة عدم تجاوز حجم الصندوق مائة مليون جنيه مصري وتحتسب وتجنب يومياً وتدفع في أخر الشهر.
- بنسبة ٠,٣٥٪ سنوياً (ثلاثة ونصف في الألف سنوياً) في حالة زيادة تجاوز حجم الصندوق عن مائة مليون جنيه مصري وتحتسب وتجنب يومياً وتدفع في آخر الشهر .

٨. أتعاب وعمولة البنك

يتقاضى البنك عمولة نتيجة قيامه بخدمات لكل من الصندوق والمكتتبين بواقع ٠,٠٥٪ (نصف بالمائة) سنويا من صافي اصول الصندوق ويدفع ما يخص السنة من أتعاب مقدما في بداية كل شهر وتحتسب هذه النسبة من القيمة الصافية للاصول المدارة خلال ايام العمل في الشهر السابق وتشمل خدمات البنك الاكتتابات والاستردادات وإعادة إصدار الوثائق.
يتقاضي البنك عمولة ٠,٠٢٥ % (اثنان ونصف في العشرة الاف) سنويا من تكلفة الاوراق المالية الخاصة بالصندوق المحتفظ بها طرف البنك وتحصل العمولة عند الايداع وفي اول كل سنة مالية عن الاوراق المالية القائمة في اخر العام السابق.

٩. أتعاب شركة خدمات الادارة

تتقاضى شركة خدمات الادارة أتعاب نظير تقديم خدمات الإدارة بواقع ٠,٠٢ % (اثنان في العشرة الاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في أخر كل ثلاثة أشهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية .
كما تتقاضى شركة خدمات الادارة مبلغ ١٠,٠٠٠ جم (فقط عشر الاف جنيهاً مصرياً لاغير) سنوياً مقابل إعداد القوائم المالية.

١٠. **نقدية لدى البنوك**

بلغ رصيد النقدية لدى البنوك في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ مبلغ ٦٢٥,٢٥٣ جنيه مصري يتمثل فيما يلي :

	٢٠٢٤/١٢/٣١	٢٠٢٣/١٢/٣١
	جنيه مصرى	**جنيه مصرى**
حسابات جارية	٢٤,٢٥٣	٥١,٣٤٦
ودائع لأجل تستحق خلال ثلاثة أشهر	٦٠١,٠٠٠	--
	٦٢٥,٢٥٣	**٥١,٣٤٦**

١١. **أذون الخزانة المصرية (بالصافي)**

يتمثل رصيد أذون الخزانة المصرية (بالصافي) في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ بمبلغ وقدره ١٤,٩٤٨,٣٠٥ جنيه مصري يتمثل فيما يلي :

	٢٠٢٤/١٢/٣١	٢٠٢٣/١٢/٣١
	جنيه مصرى	**جنيه مصرى**
القيمة الأسمية لأذون خزانة استحقاق ٩١ يوم وأقل	٨,٤٠٠,٠٠٠	٣٠,٣٠٠,٠٠٠
يخصم :		
عوائد لم تستحق بعد	(٢١٢,٦٥٠)	(٧٨٣,٣٢٠)
ضرائب على العوائد المستحقة	(٤١,٤٦٢)	(١٥٢,٦٨٤)
صافي أذون الخزانة المصرية استحقاق ٩١ يوم وأقل (١)	٨,١٤٥,٨٨٨	٢٩,٣٦٣,٩٩٦
القيمة الاسمية لأذون خزانة استحقاق أكثرمن ٩١ يوم	٧,٣٠٠,٠٠٠	١١,٥٥٠,٠٠٠
يخصم :		
عوائد لم تستحق بعد	(٢٨٢,٠٥٨)	(٢٢٧,١٨٨)
ضرائب على العوائد المستحقة	(٢١٥,٥٢٥)	(٢١٢,٣٥٢)
صافي أذون الخزانة المصرية استحقاق أكثر من ٩١ يوم(٢)	٦,٨٠٢,٤١٧	١١,١١٠,٤٦٠
صافي أذون الخزانة (١)+(٢)	**١٤,٩٤٨,٣٠٥**	**٤٠,٤٧٤,٤٥٦**

١٢. **استثمارات مالية مقيمة بالتكلفة المستهلكة-سندات**

يتمثل رصيد سندات مقيمة بالتكلفة المستهلكة في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ بمبلغ وقدره ٣,٧١٥,٢٩٧ يتمثل فيما يلي :

	٢٠٢٤/١٢/٣١	٢٠٢٣/١٢/٣١
	جنيه مصرى	**جنيه مصرى**
سندات حكومية	٣,٥٨١,٩٢٧	٤,٥٨١,٩٢٧
يضاف /(يخصم) :		
عوائد سندات مستحقة	١٦٦,٧١٣	١٩٧,٢٠٢
ضرائب على عوائد السندات	(٣٣,٣٤٣)	(٣٩,٤٤٠)
	٣,٧١٥,٢٩٧	**٤,٧٣٩,٦٨٨**

١٣. استثمارات مالية مقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أوالخسائر

تمثل رصيد سندات مقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ بمبلغ وقدره ٣٥,١٢٥,٦٨٨مصري يتمثل فيما يلي :

١٣-١ سندات حكومية

	٢٠٢٤/١٢/٣١	٢٠٢٣/١٢/٣١
	جنيه مصرى	جنيه مصرى
سندات حكومية	٢٤,٥٩٠,١٤٦	٧١٤,٠٨٧
يضاف /(يخصم) :		
عوائد سندات حكومية مستحقة	١,٦٤٢,١٣١	٣١,٢١٢
ضرائب على عوائد السندات الحكومية	(٢٤٩,٧٨٧)	(٦,٢٤٢)
	٢٥,٩٨٢,٤٩٠	٧٣٩,٠٥٧

١٣-٢ سندات شركات

	٢٠٢٤/١٢/٣١	٢٠٢٣/١٢/٣١
	جنيه مصرى	جنيه مصرى
سندات شركات	٩,٠٧٨,٢٦٢	٣,٠١٤,٠٨٢
يضاف /(يخصم) :		
عوائد سندات شركات مستحقة	٦٤,٩٣٦	١٣٢,٩٣٥
	٩,١٤٣,١٩٨	٣,١٤٧,٠١٧

١٤. مدينون وأرصدة مدينة أخرى

بلغ رصيد مدينون وأرصدة مدينة أخرى في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ مبلغ ٩٣,٧٤٠ جنيه مصري يتمثل فيما يلي :

	٢٠٢٤/١٢/٣١	٢٠٢٣/١٢/٣١
	جنيه مصرى	جنيه مصرى
عوائد مستحقة ودائع لأجل	٣٦١	--
عائد مستحق حسابات جارية	١٤	--
علاوة الاصدار على السندات	٩٣,٣٦٥	٤٤,٧٥٨
	٩٣,٧٤٠	٤٤,٧٥٨

١٥. دائنون وأرصدة دائنة أخرى

بلغ رصيد دائنون وأرصدة دائنة أخرى في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ مبلغ ٢٧٤,٥٣٢ جنيه مصري يتمثل فيما يلي :

	٢٠٢٤/١٢/٣١	٢٠٢٣/١٢/٣١
	جنيه مصرى	جنيه مصرى
مصروفات اعلان	٤٣,٩٥٠	٣٥,٢٧٥
ضريبة الدمغة	٢١,٢٦٢	٢١,٢٦٢
أتعاب مدير الاستثمار	١٣,٥٧٧	١٢,٢٨٠
أتعاب البنك المؤسس	٢٢,٦٢٩	٢٠,٤٦٦
اتعاب شركة خدمات الادارة	٢,٦٥٠	١,١٣٤
أتعاب مهنية	٦٨,٧٤٩	٤٨,٧٤٩
اتعاب المستشار الضريبي	٩,٠٠٠	٩,٠٠٠
عمولة حفظ مركزي	٤,٨٢٨	٩,٤٦٦
ضريبة الدخل المستحقة	--	١٣٤,١٦٣
اتعاب ممثل حملة الوثائق و لجنة الأشراف	٢٧,٠٠٠	٢٧,٠٠٠
مصروفات إرسال كشوف حسابات العملاء	١٠,٤٣٧	١٠,٨٨٨
مصروفات رسم تطوير الهيئة العامة للرقابة المالية	١,٠٢٧	٧٧٣
المساهمة التكافلية	٣٣,١٤٨	٢٣,٥٨٦
أتعاب إعداد القوائم المالية	٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠
أرصدة دائنة أخرى	١١,٢٧٥	٨,٧٤٢
	٢٧٤,٥٣٢	٣٧٢,٧٨٥

١٦. مخصصات مطالبات متوقعة

	الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	المكون خلال العام	انتفى الغرض منه	الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
مخصص مطالبات متوقعة	٣٣٥,٩٥٩	--	--	٣٣٥,٩٥٩
	٣٣٥,٩٥٩	--	--	٣٣٥,٩٥٩

١٧. صافي حقوق حملة الوثائق

بلغ صافي حقوق حملة الوثائق في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ مبلغا ٥٣,٨٩٧,٧٩٢ جنيه مصري موزعة على ١٦٠,٥٤٥ وثيقة بقيمة أسمية ١٠٠ جنيه مصري للوثيقة لتصبح صافي قيمة الوثيقة في ذلك التاريخ ٣٣٥,٧١٧٦٦جنيه مصري وذلك كما يلي:

	٢٠٢٤/١٢/٣١	٢٠٢٣/١٢/٣١
	جنيه مصرى	جنيه مصرى
صافى أصول الصندوق فى أول العام	٤٨,٤٨٧,٥٧٨	٣٨,٦٨٨,٧٦٦
صافى أرباح العام	٩,٦٩٣,٩٥٠	٦,٠٢٩,٥٠٧
المحصل من اصدار وثائق الاستثمار خلال العام	--	٤,١٩١,٧٤٥
المدفوع في استرداد وثائق الاستثمار خلال العام	(٤,٢٨٣,٧٣٦)	(٤٢٢,٤٤٠)
صافى أصول الصندوق فى نهاية العام	٥٣,٨٩٧,٧٩٢	٤٨,٤٨٧,٥٧٨
عدد الوثائق	١٦٠,٥٤٥	١٧٥,٠٨٥
صافي القيمة الاستردادية للوثيقة في نهاية العام	٣٣٥,٧١٧٦٦	٢٧٦,٩٣٧٣٦

١٨. **مصروفات عمومية و إدارية**

بلغ إجمالي مصروفات عمومية و إدارية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ مبلغ ٣٣٢,٤٠٥ مصري يتمثل فيما يلي :

	٢٠٢٤/١٢/٣١	٢٠٢٣/١٢/٣١
	جنيه مصرى	جنيه مصرى
مصروفات دعاية و اعلان	٥٠,٠٠٠	٤٠,٦٤٩
مصروفات بنكية	٩٩,٢٢٤	٣٣,٦٨٤
الهيئة العامة للرقابة المالية	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠
أتعاب مراقب الحسابات	٥٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠
اتعاب ممثل حملة الوثائق و لجنة الأشراف	٦٢,٠٠٠	٦٢,٠٠٠
أتعاب المستشار الضريبي	٩,٠٠٠	٩,٠٠٠
أتعاب شركة خدمات الإدارة	٩,٣٢٥	٤,١٦٢
مصروفات رسم تطوير الهيئة العامة للرقابة المالية	٢,٠٨٧	١,٣٤٤
ضريبة القيمة المضافة	٥,٩٠٠	٣,٩٠٠
المساهمة التأمينية التكافلية	٢٩,٩٧٢	٢٠,٤١٥
أتعاب مهنية شركة خدمات الادارة	٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠
عمولة حفظ	٤,٨٩٧	١,١٠٠
	٣٣٢,٤٠٥	٢٢١,٢٥٤

١٩. المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة

تتمثل أهم المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ فيما يلي :

البيان	طبيعة العلاقة	طبيعة المعاملات	الرصيد / الاجمالي	القوائم المالية
			جنيه مصري	
بنك الشركة المصرفية العربية الدولية	مؤسس الصندوق	ودائع لأجل	٦٠١,٠٠٠	المركز المالي
بنك الشركة المصرفية العربية الدولية	مؤسس الصندوق	حسابات جارية	١,٠٠٦	المركز المالي
بنك الشركة المصرفية العربية الدولية	مؤسس الصندوق	أتعاب البنك المستحقة	٢٢,٦٢٩	المركز المالي
بنك الشركة المصرفية العربية الدولية	مؤسس الصندوق	أتعاب البنك حتى تاريخه	٢٥٢,٥٤٥	قائمة الدخل
بنك الشركة المصرفية العربية الدولية	مؤسس الصندوق	عائد ودائع لأجل	٤٢٦,٢٤٧	قائمة الدخل
بنك الشركة المصرفية العربية الدولية	مؤسس الصندوق	يمتلك بنك الشركة العربية المصرفية المنشئ للصندوق عدد ٥٠,٠٠٠ وثيقة مجنبة طبقاً للمادة ١٤٢ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المعدلة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤وقد بلغت قيمتها الاستردادية في تاريخ القوائم المالية مبلغ	١٦,٧٨٥,٨٨٣	
بنك الشركة المصرفية العربية الدولية	مؤسس الصندوق	عمولة الحفظ	٤,٨٢٨	المركز المالي
شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية و صناديق الاستثمار	مدير الأستثمار	أتعاب إدارة الصندوق المستحقة	١٣,٥٧٧	المركز المالي
شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية و صناديق الاستثمار	مدير الأستثمار	أتعاب إدارة الصندوق حتى تاريخه	١٥١,٥٢٧	قائمة الدخل
المجموعة المالية هيرميس القابضة	الشركة الأم لمدير الاستثمار	تمتلك شركة المجموعة المالية هيرميس القابضة عدد ١٤,٠٣٤ وثيقة وقد بلغت قيمتها الاستردادية في تاريخ القوائم المالية مبلغ	٣١,٥٦٨,٨٧٤	

٢٠. الموقف الضريبي

١,٢١ يقوم الصندوق بإستقطاع ضرائب ٢٠ % من عائد أذون الخزانة وذلك بالنسبة للأذون الصادرة إعتباراً من ٥ مايو ٢٠٠٨ بتاريخ صدور القانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ وكذلك بالنسبة لعائد سندات الخزانة الصادرة إعتباراً من ١ يوليو ٢٠٠٨ طبقاً لقانون ١٢٨ لسنة ٢٠٠٨ حيث يتم خصم هذه الضريبة من المنبع عند استحقاق أذون الخزانة وتحصيل الكوبونات الخاصة بسندات الخزانة دون أن يؤثر ذلك على إعفاء أرباح وتوزيعات الصندوق .

٢,٢١ صدر قرار بقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل وتم النشر بالجريدة الرسمية العدد (٢٦) مكرر بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠١٤ على أن يعمل بها إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وقد تضمن القانون المشار إليه بعض التعديلات المرتبطة بنشاط صناديق الاستثمار الأمر الذي قد ترتب عليه خضوع أرباح صناديق الاستثمار للضريبة وكذلك توزيعات الأرباح والأرباح الرأسمالية وذلك كما يلي :

أ. أرباح صندوق الاستثمار بسعر مقطوع وفقاً لأحكام القانون وذلك بالنسبة لكل من الأرباح الرأسمالية المحققة للأوراق المالية المقيدة في البورصة (سعر الضريبة ١٠ %) وبتاريخ ٢٠ أغسطس ٢٠١٥ صدر قانون ٩٦ لسنة ٢٠١٥ بإيقاف إحتساب هذه الضريبة بدءاً من تاريخ ١٧ مايو ٢٠١٥ ولمدة عامين وتم الموافقة على تجديدها بتاريخ ٢٩ مايو ٢٠١٧ .

ب. التوزيعات المرتبطة بإستثمارات الصندوق في أوراق مالية (سعر الضريبة ١٠ %) على توزيعات الأرباح النقدية للأسهم المملوكة للصندوق في أي شركة بنسبة أكثر من ٢٥ % أو أقل من٥ % على توزيعات الأرباح النقدية للأسهم المملوكة للصندوق في أي شركة بنسبة أكثر من ٢٥ % وبشرط الأحتفاظ بها لمدة سنتين (في حالة تملك الصناديق المسموح لها بتملك بأكثر من ٢٥ % من رأس مال شركة واحدة)

ج. خضوع باقي نشاط الصندوق للضريبة وفقاً لأحكام القانون الضريبة على الدخل .

د. عدم خضوع وثائق الصناديق الاستثمار في الأوراق المالية لأي ضرائب عند إجراء توزيعات أو عند التعامل على الوثيقة ، وذلك بالنسبة لصناديق الاستثمار في الأوراق المالية المنشأة وفقاً لقانون سوق المال التي لايقل استثمارها في الاوراق المالية وأدوات الدين عن ٨٠ % ولصناديق الاستثمار القابضة التي يقتصر الاستثمار فيها على تملك صناديق الاستثمار المشار إليها .

ه. ويتم إحتساب الضريبة على صافي أرباح الصندوق من واقع الإقرار الضريبي الذي يقدمه الصندوق وفقاً لقانون الضريبة على الدخل .

- بتاريخ ١٦ مايو ٢٠١٧ صدر الكتاب الدوري رقم (١) عن الهيئة العامة للرقابة المالية بشأن تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل وأثرها على صناديق الاستثمار المنشأة وفقاً لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، والذي يتضمن إن لسلامة حساب صافي قيمة أصول الصندوق ونصيب الوثيقة من صافي هذه القيمة إعتباراً من يوم ١٧ مايو ٢٠١٧ كتاريخ محدد لإنهاء فترة وقف العمل بالضريبة المنصوص عليها في القانون الساري حالياً ، يجب الالتزام بحساب مخصص للضريبة على الأرباح الرأسمالية على ناتج تعاملات صناديق الاستثمار .

- بتاريخ ١٩ يونيو ٢٠١٧ قرر مجلس النواب بإستمرار وقف العمل بالأحكام المنصوص عليها في القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة من التعامل عن الأوراق المالية المقيدة بالبورصة لمدة ٣ أعوام .
- ولايجوز تحصيل الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تطبيقاً لأحكام القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه إلا إبتداء من ١٧ مايو ٢٠٢٠ ، ويسقط أي حق للدولة في الضريبة المذكورة وتحصيلها قبل هذا التاريخ.
- وبتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ صدار القانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ والخاص بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة وقانون ضريبة الدخل علي أن يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لنشره ، وفيما يلي أهم التغيرات الواردة بالقرار:-

١)تفرض ضريبة الدمغة على اجمالى علمليات بيع الأوراق المالية بجميع أنواعها سواء هذه الأوراق مصرية او اجنبية مقيددة بسوق الأوراق المالية أو غير مقيدة دون خصم اى تكاليف على النحو التالى:-

- ١,٢٥ فى الألف يتحملها البائع أو المشترى الغير مقيم
- ٠,٢٥فى الألف يتحملها البائع أو المشترى مقيم

٢)تأجيل العمل بالضريبة على الأرباح الرأسمالية حتى نهاية عام ٢٠٢١

٢١. أحداث هامة

- قررت لجنة السياسة النقدية في اجتماعها الاستثنائي بتاريخ ٦ مارس ٢٠٢٤ رفع سعري عائد الإيداع والإقراض لليلة واحدة وسعر العملية الرئيسية للبنك المركزي بواقع ٦٠٠ نقطة أساس ليصل إلى ٢٧,٢٥٪، ٢٨,٢٥٪ و٢٧,٧٥٪، على الترتيب. كما تم رفع سعر الائتمان والخصم بواقع ٦٠٠ نقطة أساس ليصل إلى ٢٧,٧٥% , ويقوم الصندوق بدراسة الأثر على القوائم المالية .
- بتاريخ ٢٣ أكتوبر ٢٠٢٤ صدرقراررئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٢٧ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام معايير المحاسبة المصرية بإضافة معيار جديد برقم (٥١) " القوائم المالية في اقتصاديات التضخم المفرط " وطبقاً للفقرة ٦ من المعيار يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه بتحديد تاريخ بداية ونهاية الفترة أو الفترات المالية التي يجب تطبيق هذا المعيار من خلالها عندما تكون عملة القيد هي العملة المحلية , ويقوم الصندوق بدراسة الأثر على القوائم المالية .